



عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين
لشركة قطر ستيل انترناشيونال
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١

دارة التوثيق - وزارة العدل



محضرتو

توثيقات : 21857 / 2018
التاريخ : 2018/04/17



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

عقد التأسيس المعدل لشركة

قطر ستيل انترناشيونال

"Qatar Steel International Co."

شركة مساهمة خاصة قطرية

الحاقاً لعقد تأسيس شركة قطر ستيل انترناشيونال ("الشركة") المحرر في الثالث من شهر ذي الحجة ١٤٣٢ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١١م، فيما بين شركة قطر للحديد والصلب (شركة مساهمة قطرية كائنة في الدوحة، ص.ب. ٥٠٠٩٠) وشركة قطر للتعدين (شركة مساهمة قطرية خاصة كائنة في الدوحة، ص.ب. ٢٠٤٠٥) ("قطر للتعدين") والموثق برقم (٢٠١١/٠٠٠٣٩٩٠) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١١ و عقد البيع فيما بين شركة قطر للحديد والصلب (ش.م.ق.) وشركة قطر للتعدين (ش.م.ق.خ) الموثق بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٧ تحت الرقم ٢٠١٧/٦٠١٦٠ و قرار الجمعية العامة تاريخ ٢٧ ديسمبر لسنة ٢٠١٧ ؛

تم تعديل عقد تأسيس الشركة وذلك كما يلي:

مادة (١)

تأسيس الشركة

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتخضع لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وهي شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة لشركة قطر للتعدين (قطر للتعدين)، وذلك وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة قطر ستيل انترناشيونال Qatar Steel International Company".

مادة (٣)

أغراض الشركة

تتمثل أغراض الشركة في الآتي:

الموثق
محمد

خاتم التوثيق
STATE OF QATAR
MINISTRY OF JUSTICE
Doha

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- اسكوايز
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

(١) تأسيس وإدارة وامتلاك وإنشاء وصيانة وتشغيل المصانع والمرافق الخاصة بتصنيع الحديد والصلب وتسويق وبيع منتجات تلك المصانع، ويشمل ذلك كافة منتجات الحديد ومنها قضبان حديد التسليح وقطاعات الحديد وعروق أو بلاطات الحديد والحديد الاسفنجي المقولب ومسطحات الحديد وأي منتجات ثانوية لها علاقة بمنتجات الشركة.

(٢) تصنيع وامتلاك جميع المنتجات والمواد الخام التي تدخل في أو تتعلق بصناعة الحديد مثل أكسيد الحديد والحجر الجيري المحروق والمواد المضافة وتوليد الطاقة اللازمة لتشغيل المنشآت.

(٣) شراء وبيع الأسهم في سوق الأوراق المالية المحلية والعالمية.

(٤) ممارسة أعمال وكلاء الشحن ووكلاء البواخر (وكيل ملاك السفن) وأعمال الوكالات الملاحية والتخليص الجمركي والقيام بتعهدات الشحن العامة بما في ذلك شحن السفن وتفريغها وممارسة أنشطة النقل البحري الداعمة وخدمات السفن وشحن وتفريغ ومناولة البضائع عن طريق البر والبحر والجو.

(٥) الإستثمار بصفة عامة في مجال التعدين بكافة أنواعه بما في ذلك التنقيب والحفر والاستخراج وإشياء شركات تعمل في ذات المجال في الداخل والخارج.

(٦) إعداد دراسات عن المجالات الإستثمارية الخاصة بالتعدين في الداخل والخارج، ودراسات الجدوى الاقتصادية المتصلة بنشاط الشركة.

(٧) القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة.

وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوِل نشاطاً شبيهاً بنشاطها، أو تتصل بها بهدف تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (٤)

المقر الرئيسي للشركة

الموثق
عبدالله بن حمد

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

المقر الرئيسي للشركة ومحلها القانوني هو مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات، داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (٥)

مدة الشركة

مدة الشركة (١٠٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة.

مادة (٦)

رأس مال الشركة


- (١) حدد رأس المال المصرح به للشركة بمبلغ عشرة مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري مدفوع بالكامل، و مقسم إلى مليون سهم (١,٠٠٠,٠٠٠) القيمة الاسمية للسهم عشرة (١٠) ريالات قطرية.
- (٢) جميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لشركة "قطر للتأمين" وذلك على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية القطري	بالريال
قطر للتأمين (ش.م.ق.خ.)	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	

وقد تم دفع كامل رأس المال والبالغ عشرة مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لا غير، في بنك بروة المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة.

الموقق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠



مادة (٧)

النظام الأساسي

يعتبر النظام الأساسي المعدل المرفق لهذا العقد مكملاً له و جزءاً لا يتجزأ منه.

التوقيعات:

عن شركة قطر للتأمين (ش.م.ق.خ)

ممثلة من قبل السيد محمد مبارك هادي الزخوني الشهواني

بموجب التوكيل الموثق برقم ٢٠١٧/٤٧٥٤٩

محضر توثيق

أنه في يوم (١٧ / ٤ / ٢٠١٨ م)، يحضر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / موزة الحميدي الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (٣)

أغراض الشركة

تتمثل أغراض الشركة في الآتي:

- (١) تأسيس وإدارة وامتلاك وإنشاء وصيانة وتشغيل المصانع والمرافق الخاصة بتصنيع الحديد والصلب وتسويق وبيع منتجات تلك المصانع، ويشمل ذلك كافة منتجات الحديد ومنها قضبان حديد التسليح وقطاعات الحديد وعروق أو بلاطات الحديد والحديد الإسفنجي المقولب ومسطحات الحديد وأي منتجات ثانوية لها علاقة بمنتجات الشركة.
- (٢) تصنيع وامتلاك جميع المنتجات والمواد الخام التي تدخل في أو تتعلق بصناعة الحديد مثل أكسيد الحديد والحجر الجيري المحروق والمواد المضافة وتوليد الطاقة اللازمة لتشغيل المنشآت.
- (٣) شراء وبيع الأسهم في سوق الأوراق المالية المحلية والعالمية.
- (٤) ممارسة أعمال وكلاء الشحن ووكلاء البواخر (وكيل ملاك السفن) وأعمال الوكالات الملاحية والتخليص الجمركي والقيام بتعهدات الشحن العامة بما في ذلك شحن السفن وتفريغها وممارسة أنشطة النقل البحري الداعمة وخدمات السفن وشحن وتفريغ ومناولة البضائع عن طريق البر والبحر والجو.
- (٥) الاستثمار بصفة عامة في مجال التعدين بكافة أنواعه بما في ذلك التنقيب والحفر والاستخراج وإنشاء شركات تعمل في ذات المجال في الداخل والخارج.
- (٦) إعداد دراسات عن المجالات الإستثمارية الخاصة بالتعدين في الداخل والخارج، ودراسات الجدوى الاقتصادية المتصلة بنشاط الشركة.
- (٧) القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة.

وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها، أو تتصل بها بهدف تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف	الراف	الأطراف	الراف
-١	-١١	-٦	-١
-٢	-١٢	-٧	-٢
-٣	-١٣	-٨	-٣
-٤	-١٤	-٩	-٤
-٥	-١٥	-١٠	-٥
-١٦			
-١٧			
-١٨			
-١٩			
-٢٠			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (٤)

المقر الرئيسي للشركة

المقر الرئيسي للشركة ومحلها القانوني هو مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات، داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (٥)

مدة الشركة

مدة الشركة (١٠٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة.

مادة (٦)

رأس مال الشركة

(١) حدد رأس المال المصرح به للشركة بمبلغ عشرة مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري مدفوع بالكامل، و مقسم إلى مليون سهم (١,٠٠٠,٠٠٠) القيمة الاسمية للسهم عشرة (١٠) ريالاً قطرية.
(٢) جميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لشركة "قطر للتأمين" وذلك على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالريال القطري
قطر للتأمين (ش.م.ق.خ.)	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

وقد تم دفع كامل رأس المال والبالغ عشرة مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لا غير، في بنك بروة المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة.

مادة (٧)

تداول الأسهم

الموثق

محمد حدي

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-١
-١٧	-١٢	-٢
-١٨	-١٣	-٣
-١٩	-١٤	-٤
-٢٠	-١٥	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

جميع الأسهم اسمية، و لا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور و إلا بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة و وفقاً للضوابط التي يحددها القانون.

مادة (٨)

زيادة رأس المال وتخفيضه

يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية، كما يجوز تخفيضه.

مادة (٩)

إدارة الشركة

(١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس و نائبه، و يجوز للجمعية العامة، بموجب قرار يتخذ بالإجماع، زيادة أو تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة .

(٢) لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، و له مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها. و يحق للمجلس صلاحية وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة و إدارتها، و تنظيم حساباتها و شئونها المالية و ضبط أعمالها و الرقابة على أنشطتها.


(٣) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل، و يجب ان لا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد ادنى في السنة المالية الواحدة. و لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع عدد لا يقل عن نصف أعضاء المجلس، على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

(٤) يترأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس و يحل نائبه محله في حال غيابه، و رئيس المجلس هو ممثل الشركة لدى الغير و أمام القضاء.

(٥) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة و نائبه و المدير العام أو العضو المنتدب، بحسب الاحوال، مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس إدارة في هذا الشأن.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

٦) تصدر قرارات المجلس بالإجماع أو بموافقة ثلاثة أعضاء على الأقل، و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس أو من ينوب عنه.

٧) يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ القرار عن طريق التمرير، دون الحاجة لعقد اجتماع شريطة أن يتم ذلك كتابة، و لا يسري القرار المتخذ بالتمرير الا اذا وافق عليه جميع الأعضاء بالتوقيع عليه.

٨) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة و قراراته في سجل خاص مرقم الصفحات، يوقعه رئيس المجلس و الأعضاء الحاضرين، و سكرتير مجلس الإدارة الذي يعينه المجلس و يحدد مكافأته.

٩) تكون مدة صلاحية كل مجلس ادارة ثلاث (٣) سنوات ميلادية، قابلة للتمديد الى فترة او فترات أخرى. و قد قامت شركة قطر للتعددين بتعيين الاتي:

- السيد/ محمد مبارك الشهواني رئيسا
- السيد/ خالد أحمد العبيدلي نائباً للرئيس
- السيد/ حمد راشد العذبة عضواً
- السيد/ عارف علي السعدي عضواً
- السيد/ عبد الهادي غانم الشهواني عضواً

مادة (١٠)

المدير العام

يكون للشركة مديراً عاماً يعينه مجلس الإدارة، و يتولى المدير العام، تحت إشراف المجلس، إدارة شؤون الشركة و مباشرة التصرفات اللازمة لذلك، وفقاً لقرارات مجلس الإدارة، و يجوز أن يتم اختياره من بين أعضاء المجلس ليكون العضو المنوب للشركة. و قد عين المجلس السيد خالد أحمد العبيدلي، قطري الجنسية مديراً عاماً.

مادة (١١)

الجمعية العامة

الموثق
محمد مبارك الشهواني

خاتم التوثيق

الأطراف	الأطراف	الأطراف	الأطراف
١١-	١٦-	١-	١٦-
١٢-	١٧-	٢-	١٧-
١٣-	١٨-	٣-	١٨-
١٤-	١٩-	٤-	١٩-
١٥-	٢٠-	٥-	٢٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

١. تمثل الجمعية العامة السلطة العليا للشركة، و تتكون من رئيس مجلس إدارة شركة قطر للتأمين و يجوز أن تكون قراراتها بالتمرير. و يحضر مجلس اجتماعات الجمعية العامة رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة، و يتولى سكرتير المجلس القيام بالإعمال اللازمة للاجتماع الجمعية العامة، و تصدر قرارات الجمعية بالإجماع.
٢. تتعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة رئس مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، في المكان و الزمان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع. و يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في الاجتماع السنوي المسائل التالية:

- (١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة و مركزها المالي خلال السنة و تقرير مراقب الحسابات و التصديق عليهما.
- (٢) مناقشة ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و التصديق عليهما.
- (٣) تعيين مراقبي الحسابات و تحديد أتعابهم.
- (٤) النظر في ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة و تحديد مكافآتهم.
- (٥) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح و اتخاذ القرارات بشأنها.
- (٦) تعيين أعضاء مجلس الإدارة و تحديد مكافآتهم.

٣. لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة غير العادية:

- (١) تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة.
- (٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
- (٣) إطالة مدة الشركة.
- (٤) حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
- (٥) بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

مادة (١٢)

مراقب الحسابات

- (١) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، تعينهم الجمعية العامة و تحدد مدة خدمته و تقدر أتعابه، و يجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح من مجلس الإدارة و تسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات في شركات المساهمة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٢) لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

٣) يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة، وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

مادة (١٣)

مالية الشركة

١) تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ شهرها، إلى نهاية ديسمبر من العام التالي.


٢) يُعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مراقب الحسابات، وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، ويراعي في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية.

٣) يُقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والألات اللازمة أو لإصلاحها. وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي:

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدر ٢٠% من رأس مال الشركة، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

الموثق
صالح حمدى

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	١٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

زايد
٢٠١٧

مادة (١٥)

أحكام ختامية

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.

التوقيعات:

عن شركة قطر للتعددين (ش.م.ق.خ).

محمد مبارك هادي الزخوني

ممثلة من قبل السيد محمد مبارك هادي الزخوني الشهواني

بموجب التوكيل الموثق برقم ٢٠١٧/٤٧٥٤٩

محضر توثيق

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٤/٢٠١٧م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن /موزة الحميدي الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

17363047_7